من جر منهما فالملتزم واحد منهما فيتهما اذ انتفى التقصير من كل واحد منهما ومن وقع
منه تقصير منهما يضمن وان كانت الاجارة فاسدة واجرها الغير فصاحب العين مخير
في المطالبة لمن شاء منهما والله اعلم فرع اذا الخياط بثوب فقال هذا ثوبك فقال بل غيره
قال البندنيجي القول قول الاجير وكذا الحكم في كل الاجراء فاذا حلف فقد اعترف بثبوته وهو
لا يدعيه مسالة استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا
فلم يزرعها او لم ينتفع بها حتى مضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو استاجر
دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا
لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها فرع استاجرها للارضاع فدفعته الى خادمتها
فارضعته فان شرط عليها الارضاع بنفسها فلا شيء لها وان اطلقا استحقت فان
كانت تسقيه لبن الغنم وتطعمه شيئا قال ابن لحي لا شيء لها لانها لم ترضعه هو دميري مسالة
يجوز اجارة الطفل من الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما وهو المذهب وفيه وجه حكاه
الامام لما فيه من الاذلال وكذلك يجوز اجارة ماله لكن لا يجاوز مدة البلوغ فان مات الصبي في اثنا
المدة بطلت الاجارة في نفسه دون ماله قاله البندنيجي هو دميري مسالة سئل الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح فقال رجل اخذ من رجل راس بقر ليحرث عليه بشرط ان يعطيه الاخر راس بقر
يحرث عليه مثل ما حرث على الذي له فهلك الراس الاول قبل رده الى مالكه فهل يجب الضمان
ام لا اجاب لا يشبه هذا ضمان العارية بل حكمه حكم الاجارة الفاسدة وحكمها الامانة
مسالة فيمن اتفقا ان يخدم كل منهما ثوره كثور الاخر ويحرث عليه يوما عند هذا ويوما عند
هذا وتسمى المزاملة فحرث احدهما يوما والاخر كذلك يوما فمات ثور الاخر من غير عدوان
فهل يضمنه ام لا واذا ادعى مالك الثور على الاخر انه تعدى عليه بضرب او غيره ولم يكن بينة فمن
المصدق منهما اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي بان في هذه اجارة فاسدة لا ضمان
فيها الا اذا لم يكن في ذلك تفريط او عدوان والقول قول نافي التعدي بيمينه واجاب
شمس الدين الغيشي المالكي هذه اجارة صحيحة اجازها ابن القاسم وراها من الرفق ولا
ضمان على من مات ثوره الا ان يثبت انه تعدى بما يقتل والله اعلم واجاب شمس الدين محمد الشافعي
هذه اجارة فاسدة حكمها حكم الصحيحة في عدم الضمان والقول قول من انكر التعدي بيمينه
والله اعلم مسالة لو ظهر شرافا على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لا يستحق اجرة المثل
قاله القاضي حسين واذا كان رجلان في بادية ومرض احدهما وجب على الاخر تعهده ولا اجرة
له هو قواعد الزركشي ومنها مسالة لو استاجر للعمل يوما فوقت الصلاة مستثنى ولو صرح

ولا ينقص من الاجرة شي زركشي سوا الجمعة او غيرها

باستثنائه

42

باستثنائه بطلت الاجارة مسالة استاجر عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البنا والغراس والكتابة
هو خبايا الزركشي ومنها مسالة لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة وتكبير الودي لانه منسوب
الى فعله بل هو صنع الله تعالى هو ومنها مسالة استاجر حرا ثم اراد ان يؤجره هل له ذلك فيه وجهان
والاصح الجواز هو ومنها مسالة اذا مات المستاجر في اثنا المدة فان الاجرة المؤجلة تحل بموته
ذكره في باب المعاملة فقال كسائر الديون المؤجلة هو مسالة اذا اكترى دابة من بلد الى
بلد يجب الكرى بنقد البلد المنتقل عنه مسالة لو شرط التاجيل في الاجرة فحل وقد تغير
النقد فالاعتبار بيوم العقد وفي الجعالة الاعتبار بوقت اللفظ او بوقت تمام العمل وجهان
اصحهما الاول هو خبايا الزوايا مسالة لو قال لغسال مثلا وقد اعطاه ثوبا اغسله وانا
ارضيك قال الاذرعي او ولا ترى مني الا ما يسرك او ضع احاسبك او ولا يضيع حقك او
نحوها فاجرة المثل مستحقة لانه لم يتبرع بالعمل هو الروض مسالة المستاجر اجارة
صحيحة والموصى له بالمنفعة يملكان المنفعة فيعيران ويوجران ولا يضمن المستعير والمستاجر
منهما العين المعارة اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه لانه نائب عنه وهو امين ولان
هذا الانتفاع مستحق على المالك بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة فيضمن لان معيره
ضامن وعلله البغوي بانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير وتاتي هذه على قاعدة حكم
العقد الفاسد كالصحيح مسالة لو غصبت العين التي لا توجر كمسجد وشارع ومقبرة فلا
يضمن منفعتها الا بالتفويت مسالة وان استاجر دابة للركوب عليها في طريق فله ابدال
الطريق بمثله لا اصعب منه كقنطرة واقعة عن رجل اشترى ارضا بها غراسا وعمر
بها ابنية ومعصرة للقصب واوقف ذلك على اولاده ثم ال ذلك الى مصالح الحرمين ثم ان شخصا
ادعى ان الارض المذكورة وقف الحرمين وثبت ذلك فهل يجوز لاحد ان يوجر الارض المذكورة
والحال ان بها الابنية والغراس والاقصاب ام لا وهل يومر المشتري المذكور بقطع غراسه
ونقض ابنيته وطم اباره او يبقى ذلك باجرة المثل لاجل ابقا عين وقف المشتري
اجاب شيخ الاسلام بانه لا يجوز لاحد ان يوجر الارض المذكورة لغير صاحب الابنية والغراس
والاقصاب وغيرها لكن ان كان في ابقائها ما ذكره مصلحة الوقف باخذ اجرة مخففة ممن حصل
منه صلاح الارض بعد ان كانت غير منتفع بها وكان في قلع ذلك احتمال ان توجر وان لا توجر
ولم يمنع من بقا الاثار والابنية شرط الواقف فعلى الناظر الابقا بالاجرة وان كان
فيها بار لا سلاك للمالك القلع لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر
عليه ذلك فيما نحن فيه فان قيل المتعدي قلنا المتعدي ظلم بتعديه وليس لعرق ظالم حق
فان قيل المشتري شرا فاسدا كالغاصب فللناظر القلع مجانا قلنا هذا معارض بانه نظر

Copyright © King Saud University